

محاولة الاستفادة من تقييم التنظيم الحكومي للزكاة في البلاد الإسلامية، في تصور مؤسسة الزكاة بالجزائر

أ/ زليخة سلطاني
جامعة بسكرة

د/ فارس مسدور
جامعة البليدة

الملخص :

Abstract :

Islam has embarked on Zakat to take from the rich in order to give to the poor- Surat Al-Nur verse 33- -Holy Quran- Being one of the five pillars of Islam, Zakat represents the solidarity of the community in which it does not humiliate the weak, and not a needy, Its importance on the economic level manifests in the treatment of a number of economic problems.

Algeria, like other Islamic countries, is making efforts to give Zakat the religious, social and economic dimension. This is evident in the establishment of the Zakat Fund, under the tutelage of the Ministry of Religious Affairs, who is in charge of Zakat collection and disbursement to the beneficiaries.

لقد شرعت الزكاة في الإسلام لتأخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء، تجسيدا لأمره سبحانه و تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾- سورة النور الآية 33- ، وقول رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم، في بيان أركان الإسلام الخمس «...فأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فتزد على فقرائهم»، و تجسيدا كذلك، للمجتمع المتضامن الذي لا يذل فيه ضعيف، و لا ذو حاجة، كما تتجلى أهميتها على الصعيد الاقتصادي في علاجها لعدة مشكلات اقتصادية.

و الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى في سعي مجتهد، ليكون للزكاة ذلك البعد الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، يظهر ذلك جليا في إقامتها لصندوق الزكاة يتولى تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية، جمع الزكاة و صرفها على مستحقيها.

من موارد التكافل الاجتماعي في الإسلام مورد الزكاة، وهو مورد خصب، ومنبع دفاق يؤمن للمحتاجين حاجتهم، وللفقراء كفايتهم، وللعاجزين كفالتهم ولقد نجحت تجربة جباية الدولة الإسلامية للزكاة في العصور الإسلامية عبر التاريخ أيما نجاح، فكان لهذه التجربة أكبر أثر في محاربة الإسلام للفقير، واستئصاله لجذور الفاقة والحرمان...حتى أن المجتمع الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه أصبح مجتمعاً مكتفياً متكافلاً، لا تجد من أبنائه من يستحق كفالة بيت المال، أو معونة الميسورين من أرباب الأموال، قال يحيى بن سعيد: "بعثني الخليفة عمر بن عبد العزيز لجمع زكاة إفريقية فجببها وطلبت فقراء أعطيها لهم، فلم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً - عبيداً - فأعتقهم".

و الزكاة في معناها اللغوي: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد. قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى .

وقال ابن الكثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، والبركة والمدح. فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي طهر نفسه من الذنوب، ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر، والإعجاب، ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ أي صلاحاً، وتقى.

وسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه، ويقبه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿لَا تَزَكُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .

وقيل: سميت بذلك لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وقال الأزهري: إنما تنمي الفقراء .

وكل ذلك صحيح في معنى التسمية فهي تزكي، وتنمي المعطي والمعطى، والمال الذي أخرجت منه.

والزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص . وشرح التعريف «حق واجب» مقدر في أبواب الزكاة، «في مال مخصوص» وهو سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان وعروض التجارة. «لطائفة مخصوصة» وهم

الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. «في وقت مخصوص» وهو تمام الحول في الماشية، والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

وهي ركن من أركان الدين، وفريضة من فرائض الإسلام، وحق شرعي من حقوق العباد ، لقوله تبارك وتعالى { : وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة } ، وقوله { :خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيهم بها } .

وجاءت السنة النبوية مقرة لركنيتها، موجبة لأدائها، فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان» ، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم «وصيام رمضان والحج» بتقديم الصيام على الحج.

2 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، وفي رواية للبخاري: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم» ، وقد أفاد الحديثان وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، وخص الفقراء بالذكر في حديث ابن عباس عن بين بقية الأصناف الثمانية لمقابلة الفقراء بالأغنياء، ولأن الفقراء هم الأغلب، وحقهم في الزكاة أكد من بقية الأصناف . وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام وفريضة من فرائضه.. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر على قتال مانعيها .

أما عن الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي تشمل : الذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة، وهي كل ما أُعد للريح لدى التجار والبائعين، والأنعام وبدوها تشمل : الإبل، والبقر، والغنم. المحاصيل الزراعية بأنواعها، المعادن وتشمل كل ما استخرج من الأرض من ثروات معدنية : كالحديد و النحاس.

و مما توصل إليه عدد من الباحثين أن تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي - جمعها ممن وجبت عليه وإنفاقها في مصارفها - له أيما اثر على اقتصاده، نعرض أدناه لأهم ما توصلت إليه الدراسات في ضوء ما وقع في أيدينا من أبحاث منشورة ، وذلك بعد تقديم تعريفها الاقتصادي، و عرض لأهم مميزاتها.

الزكاة في الاقتصاد مورد من الموارد العامة للدولة الإسلامية، إلزامية الأداء بأمر ألوهي، مخصص لفئات معينة .

و تتلخص ملامح نظام الزكاة فيما يلي :

1. الزكاة تفرض على الأموال: لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ بن جبل، حينما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم») . وبالتالي فالزكاة لا تفرض على الفرد المسلم أياً كان، وإنما تفرض على الأموال المملوكة للمسلم.

2. الزكاة متعددة: بحسب نوع المال، وليست زكاة واحدة على مجموع أموال المسلم، ويظهر ذلك في تعدد الأموال الخاضعة للزكاة ولكل منها أحكامها الشرعية الخاصة بها التي تحدد نطاق كل مال، ونصابها ، وسعر الزكاة، والواقعة المنشئة للزكاة، ولا يضم مال مختلف إلى مال آخر عند حسابها.

3. الزكاة تراعى الظروف الشخصية للمزكي: حيث تراعى المقدرة التكليفية للممول ويظهر ذلك في أن الذي لا يملك نصاباً لا زكاة عليه، فضلاً على مراعاة الحوائج الأصلية للمزكي، فلا تفرض الزكاة إلا على الرصيد المتبقي لديه من المال، إلى جانب إعفاء الأصول الثابتة، وخصم ما عليه من ديون، وكل ذلك مراعاة للمقدرة التكليفية للمزكي.

4. الزكاة تفرض على الدخل: وذلك بالنسبة للزروع والثمار، فلا تفرض الزكاة على الأرض، والتي تمثل رأس المال الثابت في هذا النشاط، وإنما على الخارج منها. أما بالنسبة لباقي الأموال فهي تفرض على رأس المال، ولكن ليس بالمفهوم الضريبي الذي يأخذ في الاعتبار كل رأس المال، أو مجموع الثروة، وإنما أعفى منها رأس المال الثابت وهو ما يعرف في الفقه بعروض القنية، وفي المحاسبة بالأصول الثابتة.

و يبقى ان نشير الي اللبس القائم بين الزكاة و الضريبة، فبين الاثنين شبه من حيث أن الزكاة اقتطاع من مال الأغنياء فقط، ومع أن الزكاة عبادة - وليست الضريبة كذلك -

فكثيراً ما يعمد غير المسلمين إلى مقارنتها بالضريبة، فاحتاج الأمر من المسلمين إلى معالجة هذه المسألة، بإثبات أن الزكاة متفوقة على الضريبة، حتى على ميزان المعايير الضريبية - من عدالة، وبقين، واقتصاد في النفقات، و ملائمة في التحصيل - ناهيك لما سنشير إليه فيما يلي من أن للزكاة أثر على النمو الاقتصادي، و حسن توجيهها للموارد الاقتصادية.

1- الزكاة ومعدل الاستهلاك : يؤدي دفع الزكاة للفقراء إلى زيادة معدل الاستهلاك الكلي، وذلك أنّ هذه الفئة ذات ميل حدي للاستهلاك كبير، فهي تستهلك ولا تدخر، و من ثم سيرتفع الاستهلاك الكلي في المجتمع ككل، و باعتبار أن الاستهلاك حلقة مهمة في الاقتصاد، لما لها من اثر تناسبي على الإنتاج، و الاستثمار على حد سواء، و من ثمة على الاقتصاد ككل، تكون الزكاة سببا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام .

2- الزكاة ومعدل الاستثمار : ناهيك عن الأثر المذكور آنفاً، فإن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجها على مدخلات الإنتاج، ومنها العمل بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا يعني أن الزكاة سوف تدفع إلى مستويات أعلى التوظيف وتحد من البطالة عبر آليات النظام الاقتصادي، وهذه الفائدة يسلم بها الاقتصاديون عموماً؛ فكلّ إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف. ليس هذا فحسب بل هناك أثر مباشر للزكاة على الاستثمار؛ إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم، أو كفاية عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون أصولاً يستعينون بها على مزاولة العمل ويؤمنون به كل بحسب حرفته وتأهيله؛ فالإسلام لا يريد للزكاة أن تصبح متكاً للبطالة والتسول.

إن الزكاة، إذ تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي، تحتم على مالكة تميمته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله؛ فإن تقاعس عن ذلك، فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري، وفي هذا القصد يوجه النبي كافل اليتيم لتنمية ماله: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

ناهيك على أن قرار الاستثمار في اقتصاد وضعي يعتمد على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية)، وسعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي، أو من الأسواق المالية، وفي الإسلام

ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا، وترجح أيضاً لأن الزكاة تسوق المال سوقاً إلى الاستثمار؛ فكنز المال وتعطيله يعرضه للتآكل بسبب الزكاة.

3- أثر الزكاة على تخصيص الموارد في الاقتصاد : لما كانت النسب المفروضة على الأموال في الزكاة متفاوتة فقد اتجه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول، بأن لذلك تأثير على تخصيص الموارد الاقتصادية، إذ يؤدي إلى اتجاه الاستثمار في النشاطات التي تتحمل عبئاً زكواً أدنى، و من أمثلة ذلك، أنه لما كان الاستقطاع الزكوي في الزراعة هو 5-10% لأن زكاة الخارج من الأرض هي نصف العشر فيما سقي بجهد الفلاح والعشر فيما سقي بماء السماء-، بينما أن الزكاة هي 2.5% في عروض التجارة بناء على ذلك قال بعض الاقتصاديين: إن قدراً أكبر من الموارد سيتجه إلى التجارة و الصناعة.

ضف لما سبق، أن الزكاة بتأثيرها على زيادة الاستثمار، فإن لهذا أثراً حسناً أيضاً على زيادة العرض الكلي من السلع و الخدمات، ومن ثم إلى كبح جماح التضخم الذي يكون مصدره ضغوط الطلب.

و أن الزكاة كذلك، تؤدي إلى زيادة عرض العمل لأنها تؤدي إلى تحسن المستوى الصحي والغذائي للمزكي له، فتزيد إنتاجيته، و إقباله على العمل.

أما على الصعيد الاجتماعي فتلعب الزكاة دوراً أساسياً في التكافل بين أفراد المجتمع، يظهر ذلك جلياً في التحديد الإلهي لمصارف الزكاة المذكورة في الآية 60 من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فالزكاة إذن :

1. عون لذوي الحاجات الطارئة، وإن كانوا في الأصل أغنياء قادرين، من الغارمين (الذين اضطروا للاستدانة، ولم يستطيعوا الوفاء)، وأبناء السبيل من الغرباء المنقطعين عن أهلهم ووطنهم، كما إنها عون للعاجزين، جسمانيا من المعوقين، والمرضى، وصغار السن الذين لا عائل لهم.

2. التخفيف من حدة الفقر، حيث ينظر الإسلام إلى الفقر باعتباره مشكلة، وآفة اجتماعية خطيرة، تتسبب فيه عدة أسباب اقتصادية، واجتماعية، وطبيعية، لذلك جعل الإسلام مسؤولية مكافحة الفقر تقع على عاتق الجميع (الأفراد والمؤسسات)، فالزكاة تعتبر مصدر دائم ومتجدد لإخراج هؤلاء من دائرة الفقر.

3. المحافظة على الأمن العام للدولة، حيث إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت في الدخل والثروة، الأمر الذي من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد، وحسد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحرمان، بالإضافة إلى القضاء علي جملة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع مثل: التسول والتشرد .

4. تساهم الزكاة مساهمة فعالة في دعم الجامعات والمعاهد، إضافة لدورها الكبير في كفاءة طالب العلم.

5. المساهمة في حل مشكلة العزوبة من خلال مساعدة مؤسسة الزكاة في المهر، ونفقات الزواج لأهل الحاجة.

فالزكاة إذن أداة للضمان الاجتماعي، دون اشتراطها مساهمة مسبقة، إذ أنها تقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة، الأمر الذي يفرقها و أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية، فهي لا تخضع لرغبة شخصية أو مزاج الحاكم أو دافعي الزكاة.

لذلك كله اجتهدت الكثير من الدول الإسلامية في إيجاد اطر مؤسساتية، و نظم، و تشريعات قانونية تضمن أن يكون من شأن الزكاة ما مضى، و اعتمدت في تصورها لذلك التنظيم على نظريات سلطة الدولة، و نظرية التكليف الشرعي، والاستخلاف، ونظرية التكافل الاجتماعي، و الإخاء. فتعددت فيه أشكال ذلك التنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق فريضة الزكاة، واختلفت مسمياته من قطر إلى آخر. إلا أن أبرز ما يميز التطبيق المؤسسي للزكاة فيه هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق، وهو ما يوجب تصنيف مؤسسات الزكاة إلى صنفين:

الأول: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة، وفق مبدأ الإلزام القانوني.

الثاني: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة، وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للتعرف على واقع مؤسسات الزكاة في العصر الحاضر، من خلال التركيز على مؤسسات مختارة، تم الحرص في اختيارها على مراعاة ذلك التصنيف، حيث تمثلت عينة الدراسة في المؤسسات التالية:

1 . الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الجمهورية اليمنية.

2. ديوان الزكاة في جمهورية السودان.

3. مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

4. صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

5. صندوق الزكاة في الإمارات.

6. صندوق الزكاة الجزائري.

وتُعد التنظيمات الرسمية الثلاثة الأولى من المؤسسات التي تطبق مبدأ الإلزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة، فيما يُعد التنظيم الرابع و الخامس و السادس من المؤسسات التي تطبق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين في دفعها.

وتقوم هذه الدراسة بعمل تقييمي لواقع كل مؤسسة من المؤسسات بصورة منفصلة عن غيرها، لاختلاف الواقع التشريعي، والتنظيمي لتلك المؤسسات باختلاف البيئة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والمذهبية الدينية التي تعمل فيها، و انعكاسات ذلك الواقع على كفاءة تلك المؤسسات في مجالي التحصيل والإنفاق، وبالتالي معرفة دورها الاقتصادي الفعلي، وتشخيص الفجوة بينه وبين الدور الاقتصادي النظري للزكاة، لأجل تحديد مواطن القصور وتقديم المعالجات اللازمة لها.

ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة العديد من المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة، حيث استخدمت مؤشر الحسابات القومية في تقييم كفاءة التحصيل، ومؤشرات الفقر، والمتغيرات الاقتصادية الكلية في تقييم كفاءة الإنفاق.

وقد كشفت نتائج الدراسة عن قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة، محل الدراسة الأمر الذي أدى إلى إضعاف أدائها، وبالتالي في تدني كفاءتها في مجالي التحصيل والإنفاق بصورة تجعل الدور الاقتصادي لتلك المؤسسات ضعيفاً جداً. وهو ما استدعى تقديم رؤية مقترحة لمعالجة ذلك القصور، في إطار استراتيجية تهدف إلى رفع مستوى أداء مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، وتعزيز من دورها الاقتصادي، مع تقديم بعض التوصيات للجهات ذات العلاقة للمساهمة في تطبيق تلك الاستراتيجية كلاً بحسب مجاله، واختصاصه.

و أهم النتائج المتوصل إليها :

1. هناك قصور في بعض جوانب الواقع التشريعي، والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، تتفاوت درجته من مؤسسة إلى أخرى.

2. تدني كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال تحصيل أموال الزكاة، وهو ما يتبين من

سعة الفجوة بين الحصيلة المقدرة من واقع حسابات الناتج المحلي الإجمالي لبعض البلدان محل الدراسة، والحصيلة الفعلية لمؤسسات الزكاة فيها: حيث بلغت نسبة حصيلة الزكاة الفعلية إلى المقدرة في اليمن (2.6%)، وفي السودان (20%)، وفي السعودية كانت نسبة الحصيلة الفعلية إلى حصيلة الزكاة المقدرة بناء على الرأي المعمول به (28%)، بينما كانت النسبة بناء على الرأي الذي ترجحه الدراسة والمعمول به في السودان (13.7%)، كما أن نسبة الحصيلة الفعلية المباشرة لصندوق الزكاة الأردني إلى الحصيلة المقدرة، لم تتجاوز (0.3%)، فيما ترتفع هذه النسبة إذا أضيف للحصيلة الفعلية المباشرة للصندوق، ما تم تحصيله من قبل اللجان الشعبية التابعة للصندوق لتصل إلى (6.7%).

. هناك ضعف شديد في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، يمكن استدراكه إذا ما تم تحسين وتطوير الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، وهو ما أكدته الدور الاقتصادي المتوقع للحصيلة الزكوية المقدرة في كل بلد من بلدان الدراسة، حيث بلغت نسبة حصيلة الزكاة المقدرة في اليمن إلى المتغيرات الاقتصادية على النحو الآتي: المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر المطلق (290%)، المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام (76%)، الاستثمار (34%)، الإستهلاك (8.3%)، الناتج المحلي (6.3%)، الإنفاق العام (17.2%). كما بلغت نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة في السودان إلى المتغيرات الاقتصادية، كالاتي: حجم الاستثمار (34%)، الإستهلاك (2.6%)، الناتج المحلي (2%)، الإنفاق العام (9.7%). أما في السعودية فقد بلغت نسبة الحصيلة المقدرة بناء على الرأي المعمول به إلى المتغيرات الاقتصادية، كما يلي: المبلغ المنصرف من قبل الضمان الاجتماعي (369%)، الاستثمار (7.3%)، الإستهلاك (2.4%)، الناتج المحلي (1.2%)، الإنفاق العام (5%)، كما بلغت نسبة الحصيلة المقدرة بناء على رأي الموسعين إلى نفس المتغيرات، كالاتي: المبلغ المنصرف من قبل الضمان الاجتماعي (749%)، الاستثمار (14.8%)، الإستهلاك (4.95%)، الناتج المحلي (2.4%)، الإنفاق العام (10.1%). وفي الأردن كانت نسبة الحصيلة الفعلية المقدرة إلى المتغيرات الاقتصادية، على النحو الآتي: المبلغ اللازم لسد الفقر العام (52%)، الاستثمار (7%)، الإستهلاك (2.2%)، الناتج المحلي (2.4%)، الإنفاق العام (5.5%).

ونظراً لأن معالجة القصور في واقع مؤسسات الزكاة، يقع على عاتق العديد من الجهات المعنية بشؤون الزكاة، فإن الدراسة توزع توصياتها على أهم تلك الجهات، كلاً بحسب مجاله واختصاصه، وذلك على النحو التالي:

أ/ توصي الدراسة مؤسسات الزكاة، بما يلي:

1. تطوير أدائها في المجالات التالية: آليات التحصيل، آليات الإنفاق، قواعد البيانات، الاتصال الإلكتروني، الموارد البشرية، خطاب الزكاة، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج.

2. الاهتمام بدورها الاقتصادي من خلال التقييم المستمر للأثار الاقتصادية لأنشطتها، وذلك باستخدام المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة.

ب/ توصي الدراسة الحكومات الإسلامية، بما يلي:

1. الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة، وأن تُسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفاً وتنمية.

2. رفع درجة الاهتمام بمؤسسات الزكاة، من خلال تطوير البنى التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية في مختلف الجوانب الحياتية.

3. تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية، بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية.

توصي الدراسة الجامعات والباحثين، بما يلي:

1. الاهتمام في توسيع البرامج الدراسية المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وتشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لمؤسسات الزكاة بهدف تطويره وتحليله آثاره، كما توصي مراكز البحوث الإسلامية بالاهتمام في وضع البرامج التدريبية التأهيلية لمختلف أنشطة تلك المؤسسات.

2. توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وشمولها للأموال الظاهرة والباطنية.

ومن منطلق ولاية الدولة على الزكاة، التي يثبتها الكتاب والسنة، و أقوال العلماء ، والسنة العملية للخلفاء الراشدين، تعرضت الدراسة كذلك، إلى تصور مؤسسة زكاة جديدة في الجزائر، و إلى جدوى الانتقال من طوعية أداء الزكاة إلى جبريته، و ذلك باقتناع أصحاب القرار بالفكرة ابتداءً، واستدلالاً بتجارب دول استطاعت تفعيل الزكاة داخل مجتمعاتها، فلعبت الزكاة فيها دوراً تنموياً لا يستهان به.

ثم عرض تشريع قانوني للزكاة، يكرس إلزام أدائها على المكلفين - سواء الطبيعيين أو المعنويين منهم- ، يفرض جباية الزكاة عليهم جبرا بقوة القانون، و تحدد بنوده شروط أدائها، و طرق تحصيلها و توزيعها، والعقوبات المترتبة على المكلفين، والمستحقين، و العاملين عليها، عند الإخلال بواجبات كل منهم، و كيفية فض خلافات ومنزعات الثلاث أمام الجهات المخولة لذلك.

كما اقترحنا هيكلا تنظيميا يغطي كامل التراب الجزائري، يمكن المؤسسة من الوصول إلى المكلفين بأداء الزكاة، والمستحقين لها على حد سواء، و مهام كل من فيه، دون أن نستثني دور اللجان الدينية و الأعيان من مهمة الوعظ والإرشاد، و الاستشهاد على أحقية المستحق للزكاة .

و من ذلك ما ستستعمله المؤسسة كقوانين إجرائية، ولوائح تنظيمية، من شأنها حفظ جدية العمل الزكوي في الجزائر، و مختلف الدفاتر والقوائم - خاصة المالية منها-..... التي ستستعين بها في عملها الإداري .

و بعد ذلك سن الرقابة على كل ذلك العمل، من رقابة على تطبيق الأحكام الشرعية، والإدارية و المالية.

كما اقترحنا تصورا فنيا لتنظيم الزكاة في الجزائر، و طريقة عمل مصلحة الزكاة كخلية اقرب للمزكي و المستحق، و كوحدة أساسية في نظام الزكاة في الجزائر، و ما يجب أن تراعي في عملها الزكوي.

في الأخير، تجدر الإشارة و الإشادة إلى أن ما شرع في الإسلام، وما ظهر من تطبيق الزكاة في العصر النبوي والخلافة الراشدة وما سطره فقهاء وعلماء المسلمين قديما، من أسس وإجراءات لتطبيق الزكاة يسبق في وجوده، ويتميز في كفاءته، ويتفوق في كفاءته على ما توصل إليه الفكر والتطبيق المالي الوضعي، الأمر الذي يوجب على علماء المسلمين عدم تغليب الأفكار الوضعية، ومحاولة أسلمتها، بل يكون البدء بالأفكار الإسلامية والعمل على بيان كيفية تطبيقها في ظل الظروف المعاصرة .

و كما تجدر الإشارة كذلك أن نجاح مؤسسة الزكاة في الجزائر لا يتأتى إلا بتوفير مناخ قانوني، وإمكانيات بشرية و مادية، تتضافر فيما بينها، من أجل هدف واحد هو أخذ الزكاة من المكلفي، و إيصالها إلى مستحقيها .

والله الموفق.

الهوامش:

- المفردات في غريب القرآن ص: 213 والمعجم الوسيط ص: 398.
- 2- سورة الشمس: الآية 9.
- سورة النجم: الآية 32.
- سورة الكهف: الآية 81.
- سورة التوبة: الآية 103.
- انظر: المصباح ج 1 ص: 272 والمختار من صحاح اللغة ص 218 والمطلع على أبواب المقنع ص: 222 والروض المربع ج 1 ص: 107 والمجموع شرح المذهب ج 5 ص: 291.
- الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج 1 ص: 242.
- سورة التوبة: الآية 60.
- كشف القناع عن متن الإقناع ج 2: ص 166.
- سورة البقرة: الآية 43.
- سورة التوبة: الآية 103.
- رواه بخاري و مسلم.
- صحيح البخاري ج 2 ص 90 باب "وجوب الزكاة". ومختصر صحيح مسلم ج 1 ص 136 باب "وجوب الزكاة".
- صحيح البخاري ج 2 ص 101.
- انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج 4 ص 9 وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم ج 2 ص 5.
- انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 2 ص 434، والإفصاح لابن هبيرة ج 1 ص 131، والمجموع شرح المذهب ج 5 ص 292.
- مستنتج من مطلعات عدة، مبنية على قوله تعالى: <<خذ من أموالهم...>>، كلام موجه للدولة الممثلة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: <<انما الصدقات للفقراء..>>.

- بالتصرف: بحث دكتور محمد عبد الحليم عمر، التنظيم الفني للزكاة، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، القاهرة، 2001.
- سورة التوبة: الآية 103.
- سنن ابن ماجه - صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية 568/1 حديث رقم 1783.
- بالتصرف: د. محمد علي القري ، مدخل إلى التحليل الاقتصادي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة . بدون تاريخ.
- بالتصرف : د. عبدالجبار السبهاني، ويربي الصدقات ... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، الموقع الالكتروني : HTTP://AL-SABHANY.COM/INDEX.PHP/2012-08-21-01-16-19
- بالتصرف: د. مصطفى محمد مسند، دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي- تجربة ديوان الزكاة السوداني، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، سبتمبر 2013، اسطنبول- تركيا.
- نقلا و بالتصرف: موقع مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي:
- .http://www.economicmedia.net/print.asp?ID=57 2016/08/18
- بالتصرف: بحث دكتور محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره.